قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/590	5311/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/02/23هـ، الموافق 2024/08/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إن موكلي كان عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للفترة من (--)م حتى (--)م ، وعضواً في لجنة (--) في الشركة للفترة من (--)م حتى (--)م ، وخلال فترة عمله استحق مكافآت وبدل حضور مجموعها (274,381) ريال كما في الجدول التالي:

		(--)م (مرفق1)	(--)م (مرفق2)	
مجلس الادارة	المكافئة السنوية	6000	116,667	
	بدل حضور جلسات المجلس	30,000	21,000	
لجنة (--)	مكافئة ثابتة	-	15,000	
	بدل حضور جلسات	-	85,714	
	المجموع	36,000	238,381	**274,381 ريال**

وحيث إن المدعى عليها لم تقم بسداد أي من المبالغ محل المطالبة، وتمت مطالبة الشركة بالسداد بعد التأكد من صرف واستلام عدد من الأعضاء للمكافآت، كما سبق أن صدرت عدة قرارات نهائية من اللجنة لصالح أعضاء في مجلس الإدارة ولجنة (--) في الشركة لذات الفترة ومن ذلك قرار لجنة الاستئناف (--) في الدعوى رقم (--). الطلبات: بناء على ما سبق؛ فإن موكلي يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بما يلي: 1- سداد مكافآت مجلس الإدارة ولجنة (--) وبدل الحضور للفترة محل العضوية وذلك بمبلغ إجمالي قدره (274,381) مائتان وأربعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون ريالاً. 2- تعويض موكلي عن أتعاب المحاماة بمبلغ ثلاثين ألف ريال".

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ما ذكره المدعي وكالةً من عضوية موكّله لمجلس إدارة الشركة المدعى عليها في الفترة من (--)م إلى (--)م وعضوية لجنة (--) في الفترة من (--)م إلى (--)م ؛ فصحيح، أمّا ما ذكره من استحقاق موكله لمكافأة

نظير عضويته لمجلس الإدارة ولجنة (--) فلا تقرّ الشركة المدعى عليها باستحقاق موكّله لهذه المكافأة؛ وذلك للأسباب التالية: أولًا: إن الشركة المدعى عليها لم تصرف أي مكافأة للأعضاء المدانين في القضايا المرفوعة ضدهم والمتعلقة ببيع الشركة (أ)، وهو سبب رئيسي لعدم صرف مكافآت الأعضاء المسؤولين مسؤولية مباشرة عن عدم قيد عملية بيع الشركة (أ) بالقوائم المالية لعام (--)م وما يؤكد هذا السبب؛ أن جهة (أ) أحالت المدعي وأعضاء آخرين بمجلس الإدارة إلى جهة (ب) بتاريخ: (--)م ؛ وذلك لوجود اشتباه بمخالفته نص المادة: (49) من نظام السوق المالية وذلك لعدم التسجيل والإفصاح عن عملية بيع إحدى الشركات التابعة خارج المملكة (الشركة (أ)) في القوائم المالية محل الاشتباه إلى الجهة (ب)، وتم اتهامهم بالقيام بأعمال أدت إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها، وقد اكتسب قرار لجنة الفصل رقم: ((--) الصادر في الدعوى رقم (--) القطعيَة بتأييده من لجنة الاستئناف، والذي انتهى في منطوقه إلى إدانة المدعي في هذه الدعوى بمخالفته الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية وإيقاع الجزاءات الأتية عليه: 1- غرامة مالية قدرها 300,000 ريال ثلاثمئة ألف ريال. 2- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لستة أشهر. وقد تم نشر وإعلان هذا القرار القضائي عبر موقع جهة (ج)، وموقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثانياً: أصدرت الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها في اجتماعها المُنعقد بتاريخ: (--)م قرارها بعدم الموافقة على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في (--)م ، وهي صاحبة الصلاحية النظامية في الموافقة أو الرفض لتقرير مجلس الإدارة وفق الأنظمة واللوائح السارية في تاريخه (مرفق محضر اجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ: (--)م. ثالثًا: نصت لوائح وسياسات الشركة المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة على حالات وقف الصرف وحق الاسترداد ومنها تقديم العضو لمعلوماتٍ مضلّلة، وهو ذات الفعل الذي قام به عضو مجلس الإدارة المدعي والذي صدر في حقه قرار يدينه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية. رابعًا: ما ذكره المدعي وكالة من أن المدعى عليها قامت بصرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة المدانين بالقرار القضائي الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم: ((--) الصادر في الدعوى رقم (--) القطعيَة بتأييده من لجنة الاستئناف؛ غير صحيح والصحيح أن الشركة المدعى عليها لم تصرف هذه المكافأة إلا بعد صدور قرار قضائي كريم يلزمها بذلك ولكل دعوى ظروفها ووقائعها المختلفة. خامسًا: طلبات الشركة المدعى عليها: تأسيساً على ما سبق بيانه ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب نطلب الحكم لموكلتي بما يلي: -رد دعوى المدعي لعدم استحقاقه ما يطلبه".

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ذكرت المدعى عليها أن الجمعية العمومية لم توافق على تقرير مجلس الإدارة للعامين (--)م وأن هذا يشمل ما تحويه من مكافآت، وأن الجمعية هي صاحبة الصلاحية في صرف المكافئات، ويجاب عن ذلك: بأن مكافآت عام (--)م وعام (--)م موافق عليها من مجلس الإدارة ولا تخضع للتصويت في الجمعية العمومية بناء على تعديل المادة (8: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة) من لائحة سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة، والذي تم التصويت عليه بالموافقة في الجمعية العمومية المنعقدة في (--)م ، وهذا مفصل في قرار لجنة الفصل والمؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (--) في الدعوى رقم (--)، وقد اشتمل قرار اللجنة على رد ومناقشة لجميع ما أثارته الشركة هنا. ثانياً: أما ما ذكرته المدعى

عليها من أن الشركة لم تصرف مكافئات للأعضاء المدانين في الدعوى رقم (--)، ويجاب عن ذلك: بأن قرار الشركة بإيقاف الصرف كان قبل تلك الدعوى بفترة طويلة؛ مما يثبت أنها لم تكن سبباً في إيقاف الصرف، إنما أرادت المدعى عليها أن تحشد أي مبررات لإسباغ الصحة على قرارها بإيقاف الصرف، كما أن الجمعية العمومية للشركة المنعقدة في (--)م قررت عدم الموافقة على إقامة دعوى مسؤولية على موكلي (مرفق). كما نتمسك بالأسباب التي أوردتها لجنة الفصل في قرارها الصادر في الدعوى رقم (--) التي تخص زميل موكلي في نفس الفترة، وهذا الحكم حاز على حجية الأمر المقضي به، ونطلب الحكم لموكلي بطلباته الواردة في الدعوى".

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ما ذكره وكيل المدعي بأن قرار الشركة المدعى عليها بإيقاف الصرف كان قبل صدور القرار القضائي في الدعوى رقم (--) بفترة طويلة مردود عليه؛ حيث لم يصدر أي قرار من قبل مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بإيقاف صرف مكافأة المدعي وإنما ما تم هو عدم القيام بصرف أي مكافآت للأعضاء المدانين في القضايا المرفوعة ضدهم والمتعلقة ببيع الشركة (أ)، وهو سبب رئيسي لعدم صرف مكافآت الأعضاء المسؤولين مسؤولية مباشرة عن عدم قيد عملية بيع الشركة (أ) بالقوائم المالية لعام (--)م إلا بعد صدور قرار قضائي يلزمها بذلك ولكل دعوى ظروفها ووقائعها المختلفة وما ذكره وكيل المدعي بأن الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ: (--)م قررت عدم الموافقة على إقامة دعوى مسؤولية على المدعي فيجاب عليه بأنه لا صلة بين القرار المشار إليه وصدور قرار قضائي قطعي بإدانة المدعي كما لم تعلق الشركة صرف المكافآت على وجود قرار برفع دعوى المسؤولية بعدمه فهي حق لمساهمي الشركة من المتضررين أما الإدانة فهي ثابتة كما سبق التوضيح. طلبات الشركة المدعى عليها: تأسيساً على ما سبق بيانه ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب نطلب الحكم لموكلتي بما يلي: - رد دعوى المدعي لعدم استحقاقه ما يطلبه".

وفي تاريخ (--) هـ خاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب تزويدها بنظام الشركة الأساسي ولوائح وسياسات الشركة المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "وحيث إن الدائرة الموقرة قد طلبت منّا تقديم رد على الخطاب الوارد بتاريخ (--)م وتزويدها بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية والنظام الأساس للشركة، فإننا نضع بين يدي الدائرة الموقرة ردنا، وفق الآتي: بتاريخ (--)م تم اعتماد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية والموافقة على التعديلات (مرفق السياسة و محضر الجمعية العامة العادية بتاريخ (--)م). مرفق لمقام الدائرة الموقرة النظام الأساس للشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "وحيث تلقينا مذكرة المدعى عليها المؤرخة في (--)م ، فإننا نتمسك بالإجابة عليها بلائحة الدعوى ومذكرتنا المؤرخة في (--)هـ، والمتضمنة بأن مكافآت عام (--)م وعام (--)م موافق عليها من مجلس الإدارة ولا تخضع للتصويت في الجمعية العمومية بناء على تعديل المادة (8: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة) من لائحة

سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة، والذي تم التصويت عليه بالموافقة في الجمعية العمومية المنعقدة في (--)م ، وهذا مفصل في قرار لجنة الفصل والمؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (--) في الدعوى رقم (--)، وقد اشتمل قرار اللجنة على رد ومناقشة لجميع ما أثارته الشركة هنا".

وفي تاريخ (--) هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بنسخة من عقد أتعاب المحاماة مع وكيله وتحديد مقدار الأتعاب وأساس المطالبة بها.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "1- مرفق لكم عقد أتعاب المحاماة مع العميل. 2- بالنسبة لتحديد مقدار الأتعاب وأساس المطالبة؛ فإن الأتعاب بالنسبة للمبلغ المطالبة به هو 11% من مبلغ المطالبة الأساسي وهو ما يعادل ثلاثين ألف ريال، وهذه النسبة أقل من المتعارف عليه بين المحامين بسبب أن المدعي من عملاء المكتب السابقين، لا سيما في الترافع أمام قضاء متخصص، وأرفق لكم حكم نهائي من المحكمة التجارية والتي ذكرت في نهاية أسباب الحكم ما يلي: 'وقد استقرت الأحكام القضائية والعرف بين المحامين بأن الأتعاب تكون ما بين (15%) وحتى (30%) من المبلغ المحكوم به'. والمطالبة بالمبلغ أساسه مماطلة المدعى عليه في السداد حتى مع صدور أحكام نهاية لصالح زملائه في المجلس لذات الفترة باستحقاقهم المكافآت والتي تم إلزام الشركة بها بموجب هذه الأحكام، إضافة إلى أن الشركة لم تقر لموكلي بالمبلغ أثناء التسوية الودية أمام جهة (أ) والتي قدمنا فيها مذكرات ومرفقات وأجوبة على ما ذكرته الشركة وأجوبة على استفسارات الجهة (ا) أشبه بالمرافعة أمام الجهة (أ) وبإمكان اللجنة الاطلاع على ذلك".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها (شركة مساهمة مدرجة) بصرف مكافآته كعضو في مجلس الإدارة وفي لجنة مراجعة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه كان عضواً في مجلس إدارة المدعى عليها خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى (--) م، وعضواً في لجنة (--) من تاريخ (--) م حتى (--) م، وأن المدعى عليها امتنعت من صرف المتبقي من مكافآته خلال هاتين الفترتين، ويطلب إلزام المدعى عليها بصرف مكافآته البالغ قدرها (274,381) ريالاً، ودفعت المدعى عليها بأن الشركة لم تصرف أي مكافأة للأعضاء المدانين في القضايا المرفوعة ضدهم والمتعلقة ببيع الشركة (أ) الذين صدر بحقهم قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) في الدعوى رقم (--) المؤيد من لجنة الاستئناف، الذي انتهى في منطوقه إلى إدانة المدعي في هذه الدعوى بمخالفته الفقرة (أ) من المادة

(49) من نظام السوق المالية، وأن لوائح وسياسات الشركة المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة نصت على حالات وقف الصرف وحق الاسترداد ومنها تقديم العضو لمعلومات مضلّلة وهو ذات الفعل الذي أدين به المدعي، وأن الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها قد أصدرت في اجتماعها المُنعقد بتاريخ (--)م قرارها بعدم الموافقة على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في (--)م ، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث نصت المادة (السادسة والسبعون) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ (--) هـ - السارية في حينه- على: "1- يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.... 4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة"، وحيث نصّت المادة (الأولى بعد المائة) من ذات النظام على أن: "تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها".

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى إعلانات جهة (ج)، تبيَّن لها أن المدعي شغل عضوية في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، وعضوية لجنة (--) من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على المطالبة بمكافآته نظير عضويته في مجلس الإدارة لدى المدعى عليها عن العام (--) م، والمطالبة بمكافآته نظير عضويته في مجلس الإدارة ولجنة (--) لدى المدعى عليها عن العام (--) م.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي عن مكافآته نظير عضويته في مجلس إدارة المدعى عليها عن عام (--)م ، وباطلاع الدائرة على التقارير السنوية لمجلس إدارة الشركة - المدعى عليها- للعام المالي (--) م، تبيَّن تضمُّنه لمكافأة إجمالية للمدعي قدرها (36,000) ريال، وتبيَّن أيضاً لها من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وإعلاناتها أن نتائج التصويت على جدول أعمال الجمعية العادية للسنة المالية المنتهية في (--) م تضمنت الموافقة على البند رقم (1) "الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في (--)م"، والموافقة على البند رقم (6) "الموافقة على صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بإجمالي مبلغ وقدرة (390,000) ريال عن السنة المالية المنتهية في (--)م"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعي لمبلغ قدره (36,000) ريال نظير عضويته في مجلس الإدارة عن العام (--) م.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي عن مكافآته نظير عضويته في مجلس الإدارة وعضويته في لجنة (--) لدى المدعى عليها عن عام (--) م، فباطلاع الدائرة على محضر اجتماع الجمعية العامة

العادية (الاجتماع الثاني) بتاريخ (--) م، تبيَّن لها تضمُّنه الموافقة على البند رقم (11) "التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية"، وحيث نصت المادة (الثامنة) من سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية - التي تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ (--) م- على: "1/8- تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة السنوية من مبلغ معين لا يتجاوز 150,000 ريال (مائة وخمسون ألف ريال) على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة، أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا في ضوء ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها التنفيذية والنظام الأساس للشركة. 2/8- يستحق عضو المجلس بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات المجلس مبلغ وقدره (3,000). 5/8- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة (--) المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المستقلة من قبل مجلس الإدارة وفقا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. 9/8- يتم صرف المكافآت بناء على قرار مجلس الإدارة حسب السياسات المعتمدة من الجمعية العامة وذلك بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت"، وباطلاع الدائرة على محضر اجتماع مجلس الإدارة (--) بتاريخ (--) م، تبيَّن لها موافقة أغلبية مجلس إدارة المدعى عليها على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بصرف مكافآت للمدعي على النحو الآتي:

تصنيف العضوية	تصنيف المكافأة	عام (--) م
عضوية مجلس الإدارة	مكافأة المجلس الثابتة	116,667
	بدل حضور اجتماعات المجلس	21,000
عضوية لجنة (--)	مكافأة اللجنة الثابتة	85,714
	بدل حضور اجتماعات اللجان	15,000
المجموع		**238,381**

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعي لمبلغ قدره (238,381) ريالاً نظير عضويته في مجلس إدارة المدعى عليها عن العام (--) م وعضويته في لجنة (--) عن ذات العام.

وحيث ثبت للدائرة بموجب ما تقدَّم استحقاق المدعي لمبلغ إجمالي قدرة مائتان وأربعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون (274,381) ريالاً نظير عضويته في مجلس إدارة المدعى عليها عن العام (--) م، وعضويته في لجنة (--) عن العام (--) م، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بسداد هذا المبلغ للمدعي.

أما ما دفعت به المدعى عليها من أن المدعي قدَّم معلومات مضللة أثناء عضويته في مجلس الإدارة ولجنة (--)، فضلاً عن صدور قرار لجنة الفصل بتاريخ (--) هـ القاضي بإدانته بشأن المخالفات المتعلقة ببيع الشركة (أ)، وأن مجلس إدارة الشركة المدعى عليها كان قد أوقف صرف المكافآت للمدعي وآخرين استناداً إلى المادة (الخامسة) من سياسة المكافآت، فيجاب عنه بأن ما

قدّمته المدعي عليها لا يكفي في حد ذاته لإيقاف صرف المكافآت المقررة للمدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت الدائرة - وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه- تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة عشر ريالاً وخمس هللات (13,719.05).

أما باقي دفوع الطرفين، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولا: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائتان وأربعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون (274,381) ريالاً.

ثانيا: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة عشر ريالاً وخمس هللات (13,719.05)، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم